

العروة الوثقى

(269) المتوسطة استأنفت للكبرى. [809] مسألة 23 : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة إغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع (965) ثم رأت قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأت عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات (966) ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة (967) ، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة (968) ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة. _____ (965) (ثم انقطع) : بل ربما يجب عليها خمسة إغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة إذا برز الدم على القطن قبل الاتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها. (966) (خمس تيممات) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه. (967) (فعشرة) : على الاحوط والاطهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة أيضاً بكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (968) (وفي المتوسطة ستة) : على الاحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بدلاً عن الوضوء والغسل ، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة. فصل في النفاس وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد ، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام (969) من حين الولادة ، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه _____ (965) (ثم انقطع) : بل ربما يجب عليها خمسة إغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة اذا برز الدم على القطن قبل الاتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها. (966) (خمس تيممات) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه. (967) (فعشرة) : على الاحوط والاطهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة أيضاً بكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (968) (وفي المتوسطة ستة) : على الاحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بدلاً عن الوضوء والغسل ، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة. (969) (أو بعده قبل انقضاء عشرة ايام) : مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.